الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ256ـدد

تاريخ القرار : 2009/11/10

باسم الشعب ,

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 19097 المنشورة أمام محكمة ناحيـــة قابس بين الطرفين :

- **المدّعية** : ناجية بنت الخموسي جبر أرملة المرحوم إبراهيم بـــن حســـين، قاطنة بنهج تونس عدد 76 قابس نائبها الأستاذ عادل الخليفي.

من جهة

- **المدّعى عليها** : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه , نائبها الأســـتاذ إبراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة المذكورة بتـــاريخ 9 جوان 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفهـــا علـــى مجلـــس تنازع الإختصاص للبتّ في مسالة الإختصاص.

وبـــعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنـــــازع الإختصاص المؤرخ فـــي 2 أكتوبر 2009 المتعلّق بتعيين السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعـــد الإطّلاع على القـــانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

<u>من الوجهة الواقعيّة</u> :

حيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المشار إليه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية ناجية جبر بواسطة نائبها عارضة أن على ملكها جميع العقار الكائن بعنوانه أعلاه لحقته أضرار بموجب تعطب في القنوات التابعة للمطلوبة وقد تمت معاينة ذلك بواسطة عدل منفذ ثم استصدرت إذنا في تكليف خبير في البناء لمعاينة الأضرار وبيان أسبابها وتقدير قيمتها وقد انتهى الخبير إلى أنّ الأضرار الحاصلة للمحل كانت نتيجة تسرب المياه بعد أن حصل عطب بقناة تابعة للمطلوبة وقدّر قيمة إزالتها واعتمادا على الوثائق المذكورة وهي تطلب إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأداء قيمة تعويض المضرة اللاحقة بمحلها مع بقيّة المصاريف.

وفي ردّها عن الدعوى تمسكت المطلوبة بعدم اختصاص القضاء العدلي وبموجب ذلك أصدرت المحكمة القرار الوقتي السالف البيان.

من الوجهة الشكلية :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس تنازع الإختصاص ، وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكلية فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه من الماسورة التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ " المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن تسرّب المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح فرحات اسماعيل